الاجماع والي هذا النوع من القلب اشار المحشي بقوله يمكن ان يعارض
دليل الخصم بتقرير هذا الكلام معتوبا قال الفاضل المحشي
في الحاشية المتعلقة بقوله والولاء اما النقض بالاعتكاف فانه
وظب عليه بلا ترك مع انه سنة لا واجب فسيجي حله في بابه انشاء
الله تعالي وهو ان اداب النبي عليه الصلوة والسلام في الواجب
مع المواظبة الامر بالفعل والانكار علي التارك فلم يوجد شي
من ذلك فيه ليدل علي وجوبه قال الفاضل المحشي في الاخر
الحاشية المتعلقة بقوله اي الي موضع يجب تطهيره في الجملة اما في
الوضوء واما في الغسل فليتامل لعل الامر بالتامل للاشارة
الي وجه الضعف في الجواب الذي اشار اليه المحشي بقوله اللهم
وهو ان المقصود دفع الالغاء وحمل علي رواية بعض المشايخ
لا يكفيه لان دفع الالغاء انما يكون فيما يجب تطهيره في الوضوء
دون الغسل وكون القلفة ليست منه لانها وان كانت في
حكم الظاهر في انتقاض الوضوء لكنها في حكم الباطن في و
جوب التطهير وكيف هما حكمان مختلفان فيمكن ان يجاب
عنه ان من قال بهذا الرواية لا يبعد ان يقول بهذا الاستلزام
بل يجب بناء علي ما قيل في كتب الاصول من ان الخارج النجس

انما صار



انما صار حدثا باعتبار انه مؤثر في تنجيس ذلك الموضع وايجاب
تطهيره ثم يتعدي التنجيس والتطهير من ذلك الموضع الي كل
بدنه لانهما باعتبار ما يخرج من البدن لا يحتمل الوصف با
لتجزي ثم اقتصر علي الاعضاء الاربعة في الوضوء دفعا
للحرج لكثرة وقوعه وبقي علي القياس في الغسل لندرته فا
ذا لم يكن البول النازل في القلفة مؤثرا في تنجيس ذلك الموضع
وايجاب تطهيره لم يكن مؤثرا في انتقاض الوضوء علي ما عرفت
وهذا خلف لكون القلفة في حكم الظاهر في انتقاض الو
ضوء علي هذا الرواية فيجب القول بوجوب تطهيرها قياسا
وان لم يجب استحسانا لان قليل من النجاسة عفو في الوضو
دفعا للحرج فالمراد بوجوب التطهير في قول الشارح في
الوضوء او الغسل اعم من ان يكون قياسا او استحسانا
قال الفاضل المحشي في اخر الحاشية المتعلقة بقوله اما اذا
كانت منقوضة يجب ايصال الماء الي اثناء الشعر فليتامل لعل
الامر بالتامل للاشارة الي الجواب عن المخالفة بين الرواية الصحيحة
وبين قوله يجب ايصال الماء الي اثناء الشعر وهو ان المنقوضة
الذوائب علي قسمين احدهما ما تكون مقابلة المعقودة الذوائب

Copyright © King Saud University